

## زكاة

القرار رقم (IR-2021-338)

الصادر في الاستئناف رقم (Z-22012-2020)

اللجنة الاستئنافية  
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات  
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

استئناف - مدة نظامية - قبول الاستئناف - إعادة القضية لنظرها موضوعاً.

### الملخص:

طالبة المستأنف إلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراف المستأنف على الربط الزكي لعام ١٤٣٧هـ، لعدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية، مستندًا إلى أن الهيئة لم تبلغه بتفاصيل قرار الربط الزكي، ولم تقدم ما يفيد تبليغه بذلك، والراسلات الإلكترونية ثبتت هذا الشيء، كما أن التاريخ الذي تستند عليه الهيئة بأنه تاريخ استلام قرار الربط الزكي، هو تاريخ المطالبة الثالثة والأخيرة للسداد وليس تاريخ الربط الزكي - أجابت الهيئة بأنها تؤكد على وجاهة نظرها الواردة في المذكورة المقدمة أمام لجنة الفصل - ثبت للدائرة الاستئنافية أن خطاب ربط الهيئة لم يستوف عناصره الشكلية المنصوص عليها نظاماً - مؤدي ذلك: قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

### المستند:

- مبدأ قضائي: ثبت توفر أحد العيوب الجسيمة في القرار المعterض عليه، الأمر الذي يتقرر معه جواز الطعن عليه دون التقييد بالمدد الشكلية المحددة نظاماً.

### الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ٢٦/٠٣/١٤٣٧هـ الموافق: ٢٦/٠٣/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر

الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤١/١٢/٥٧هـ، الموافق: ٢٠٢٠/٧/٢٧م، من/ ... بصفته مالكاً للمؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-٢٠٢٠-٣٢) الصادر في الدعوى رقم (٤-٢٠١٩-٩٥٢) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ١٤٣٧هـ، المقادمة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

عدم قبول الدعوى المقادمة من المدعية/ مؤسسة ... للمقاولات العامة (سجل تجاري ...) ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعي عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ... للمقاولات العامة)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محل الطعن المنتهي إلى رفض اعتراضه شكلاً، فإنه يدّعى بأن الهيئة لم تبلغه بتفاصيل قرار الربط الزكوي، ولم تقدم ما يفيد تبليغه بذلك، والراسلات الإلكترونية ثبتت هذا الشيء، كما أن التاريخ الذي تستند عليه الهيئة بأنه تاريخ استلام قرار الربط الزكوي، هو تاريخ المطالبة الثالثة والأخيرة للسداد وليس تاريخ الربط الزكوي، وعليه فيطلب المكلّف نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ١٠/١٤٤٣هـ الموافق ٢١/٠٨/٢٠٢٠م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكّد على وجهة نظرها المقدّمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلّف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وعليه فتتمسّك الهيئة بصحّة إجرائهاه وسلمته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييده. قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٣/١٥/٢١هـ الموافق ٢١/١٠/٢٠٢٠م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المراجعة ودحر القضية للفصل فيها.



## الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

**وفي الموضوع**, وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى, وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه لم يتبلغ بتفاصيل قرار الربط الزكي من الهيئة ليتمكن من الاعتراض عليه خلال المدة النظامية, في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث تبين للدائرة أن المكلف تبلغ بواسطة إشعار فاتورة سداد بتاريخ ١٤٠٢/١٠/١٤٠٢هـ. الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٠م, دون بيان تفاصيل أو أسباب الربط لهذه المبالغ, كما أنه استلم خطاب الربط يدوياً من غير تضمينه لرقم أو تاريخ خطاب الربط مما يتعدى معه تحديد الموعود الدقيق لاستلام الربط الزكي المسبب للعام محل الاعتراض, وحيث إن المكلف يدفع بتقديمه للاعتراض خلال المدة النظامية بعد استلام خطاب الربط يدوياً, وحيث تبين أن خطاب ربط الهيئة لم يستوف عناصره الشكلية المنصوص عليها نظاماً, حيث لم يتضمن هذا الربط أسباب التعديل والذي يمكن معها تقديم اعتراض مسبب من قبل المكلف, الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة أن ربط الهيئة شابه عيب الشكل, مما يفقده صفة القرار الإداري الصحيح. ولا ينال من ذلك ما قرره المنظم من تدقيق قرار ربط الهيئة من الطعن بمضي المدد المحددة نظاماً للاعتراض عليه, حيث إن هذا الأمر مقرر في حال صحته واكتفاء أركانه المقررة نظاماً. وحيث ثبت أمام هذه الدائرة توفر أحد العيوب الجسيمة في القرار المعترض عليه, الأمر الذي يتقرر معه جواز الطعن عليه دون التقييد بالمدد الشكلية المحددة نظاماً, وعليه تخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-٣٢-٢٠٢٠) الصادر في الدعوى رقم (٤-٩٥٠١٩-Z) المتعلقة بالربط الزكي لعام ١٤٣٧هـ.

**ثانياً: وفي الموضوع:**

- قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

**وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**

















